

دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان

أ. قندوز فتيحة

جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست-جيجل

gandouzeftiha@gmail.com

الملخص:

الحكم الراشد يمارس دوره في ترقية حقوق الإنسان ضمن أربع مجالات قد تكون أساسية مكنته من التعامل مع قضايا حقوق الإنسان بأدوات و وسائل متنوعة، هذه المجالات هي المشاركة و تعميق ممارسة الديمقراطية و مكافحة الفساد، سيادة القانون و تحسين تقديم الخدمات، و قد تم إبراز هذه الأدوات و الوسائل بالاعتماد على ضمانات ترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد و هي المشاركة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون، إضافة إلى آليات ترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد و هي الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص.

Résumé :

La bonne gouvernance exerce son rôle dans la promotion des droits de l'homme parmi quatre domaines pouvant être fondamentaux, ce qui lui a permis de traiter les cas des droits de l'homme par divers instruments et moyens. Ces domaines sont la participation, l'approfondissement de l'exercice de la démocratie, la lutte contre la corruption, le règne de la loi et l'amélioration de la prestation de services.

Ces instruments et ces moyens ont été mis en évidence sur la base de garanties de promotion des droits de l'homme dans le cadre de la bonne gouvernance et sont : la participation, la transparence, la responsabilisation et le règne de la loi ; en plus d'autres automatismes de promotion des droits de l'homme dans le cadre de la bonne gouvernance et sont : l'Etat, la société civile et le secteur privé.

مقدمة:

اكتسبت حقوق الإنسان أهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر، إلا أن هذا الاهتمام الواسع بها كان مركزاً أكثر على وضع المعايير الدولية و الاعتراف دون الوصول إلى مستوى متقدم من الانتفاع بهذه الحقوق و تحقيق التمتع الفعلي بها بالنسبة للأفراد و الجماعات و مختلف فئات المجتمع الضعيفة و المهمشة و في المناطق النائية.

فواقع حقوق الإنسان يعكس و أنها تواجه تحديات كبيرة نتيجة تداعيات العولمة و التفاوت الاقتصادي الكبير و التزايد السكاني الهيب، الأمر الذي استوجب الاستعانة بمفهوم جديد ألا و هو الحكم الراشد

يواكب التطورات الحاصلة، و يمكن من توفير وسائل و أدوات جديدة و جديرة بتحقيق الحماية و الترقية لحقوق الإنسان، و جعل المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ الوطني. ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية التي تتمحور معالمها حول إلى أي مدى يمكن للحكم الراشد ضمان الحماية الفعلية لحقوق الإنسان؟.

أولاً: ضمانات ترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد

الحكم الراشد¹ هو النهج الذي يوفر ضمانات ربما تضمن إلى حد ما ترقية حقوق الإنسان و الاستفادة من مميزات العولمة ، فالاختبار الحقيقي للحكم الراشد هو الدرجة التي يمكن أن يصل إليها في الوفاء بحقوق الإنسان، الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية بما فيها الحق في التنمية، و هل أن المشاركة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون هي ضمانات كفيلة بحماية و ترقية حقوق الإنسان للأفراد؟

1- المشاركة:

يرتبط الحكم الراشد بمبدأ المشاركة، أي المشاركة في صنع السياسات العامة في المستويات المختلفة و المتكاملة اعتماداً على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق و الواجبات، و تعني المشاركة أيضاً حق الرجل و المرأة في إبداء الرأي مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ديمقراطياً بالبرامج و السياسات و القرارات، و تتطلب المشاركة توفر القوانين التي تتضمن حرية تشكيل الجمعيات و الأحزاب و حرية الانتخاب و التعبير و الحريات العامة بالشكل الإجمالي، ضماناً لمشاركة المواطنين الفعالة².

المشاركة ليست مفهوم جديد من المفاهيم التي طرحتها العولمة، إنما هي حق من حقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، فالتأكيد على الحق في المشاركة يعني ضمان كرامة البشر، و لابد من جعل هذه المعايير موضع التنفيذ الوطني الداخلي بمشاركة كل الفئات و إدماج الأقليات و الفئات الضعيفة و المهمشة³ كالفقراء و المرأة و ذوي الاحتياجات الخاصة و الأطفال و سكان المناطق النائية و الأرياف، و هذا ما يجعل المشاركة وسيلة و غاية في آن واحد للحكم الراشد و ضمانة قوية لحماية و ترقية حقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلا أنه بقدر ما يتوفر في المجتمع من مجالس تشريعية يتم الدخول لها وفقاً لمعايير المساواة و النزاهة و الشفافية في عمليات الترشح و الانتخاب بقدر ما يتم الوصول إلى مستوى مؤسسات للحكم الراشد على قدر كبير من القوة و التأثير في تحقيق الرفاهية للمجتمع و الوفاء بحاجيات الناس و من ثم العمل على ضمان التمتع بالحقوق.

إن وجود الحكم المحلي الذي يمارس فيه المواطنون حق المشاركة و التشارك في رسم السياسات و تسيير أمورهم المحلية، يعد عاملاً جوهرياً في الحكم الراشد، و أن مشاركة المواطنين على المستوى المحلي تحقق احتياجاتهم و تلبي طموحاتهم من خلال الدخول إلى الخدمات، التمويل، الصحة و التعليم، و تقليص حدة الفقر و تحقيق العدالة الاجتماعية و الاقتصادية بشكل أكبر⁴.

إن وجود الأحزاب السياسية⁵ المتعددة و حرية انتماء الأفراد إليها و المشاركة بنشاطاتها يعد معياراً جوهرياً لتوفير الديمقراطية و الحريات الشخصية للمواطنين للتعبير عن آرائهم السياسية و تعد أيضاً إحدى الآليات الفعالة لتوفير المسائلة على التنفيذية⁶، إضافة إلى أن مشاركة مختلف التنظيمات الغير الحكومية و التطوعية يعد عاملاً جوهرياً في الحكم الراشد، فهي تساعد في التأثير على السياسات العامة بما فيها سياسات

الرعاية الصحية و التعليم و تقليص حدة الفقر من خلال إعداد الفقراء للمشاركة بشكل فعال في المجتمع و في الاقتصاد الوطني.

تؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الديباجة المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أهمية أن يكون البشر "متحررين من الفاقة" غير أنه لم يرد مصطلح "الفقر" في أي صك رئيسي من صكوك حقوق الإنسان الدولية، حيث يعرف الفقر أنه يعني عدم توفر القدرات الأساسية للعيش الكريم، لذلك فالحد منه لا يعد فقط هدف تنموي بل هو تحدي مركزي لحقوق الإنسان، و قد يكون الحكم الراشد بمفرده أهم عامل للقضاء على الفقر و تعزيز التنمية لمواجهة الهجرة الغير شرعية و غيرها من الجرائم كالاتجار بالبشر.

فالمشاركة باعتبارها جوهر الديمقراطية تعني تمكين الفقراء من أن يشاركوا في وضع السياسات العامة و اتخاذ القرارات التي تلبي احتياجاتهم، بحيث تكسب الحقوق المدنية و السياسية الفقراء سلطة المطالبة بحقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية كالطعام و السكن و الصحة و العمل المحترم و الضمان الاجتماعي، كما تكسبهم سلطة المطالبة بالمحاسبة على مدى توافر الخدمات العامة و السياسات العامة المخصصة للفقراء...

زيادة على ذلك، لقد ساعد التنوع الثقافي في بلدان العالم على تسارع وتيرة الهجرة الدولية فجميع الأقطار الأوروبية و الأمريكية تأوي أعدادا كبيرة من المهاجرين، و من الطبيعي أن يكون لدى الأفراد رغبة في التحدث بلغتهم و ممارسة شعائر دينهم علانية دون خوف أو تمييز، لذلك وجب الدعم الأكثر للحكم الراشد من أجل ترقية حقوق الإنسان و منها الحقوق الثقافية خاصة أن العنف بكل صوره هو تحدي حقيقي للحكم الراشد) إباحة التعددية الثقافية).

2-الشفافية والمساءلة:

تتأسس الشفافية على فسخ المجال أمام المواطنين بالتعرف على المعلومات الضرورية التي تهم شؤون حياته، مثل حق المواطن في الإعلام و مشاركة المواطنين و مساهمتهم في رقابة المجالس الشعبية و الوطنية و المحلية⁷. فالشفافية قد تكون في صنع السياسات العامة و تنفيذها، إذ أن الدولة ملزمة بالإعلان عن سياساتها و التعويل على دور المواطن في المشاركة بصنع تلك السياسة في إطار الشفافية و التعاون، بغية الوصول بالأهداف إلى غاياتها و درء مخاطر تغلغل الفساد في تلك السياسات عند صنعها أو تنفيذها⁸.

كما يمكن أن تكون أيضا في المسائل المالية العامة و يقتضي هذا النوع من الشفافية بالانفتاح على المواطن فيما يخص وظائف القطاع الحكومي و نوايا السياسات المالية العامة⁹، وعليه فإعمال مبدأ الشفافية و الحكم الراشد يعزز سلامة المجال الاقتصادي و المالي الذي يعد حقا من الحقوق الأساسية للمواطن.

أما بخصوص المساءلة فهي الطريق إلى فرض الشفافية، و تعرف على أنها القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة و عن المهام الموكلة إليهم و عن النتائج المتوصل إليها ضمن مساهمهم الوظيفي عن المسؤوليات و المهام الملقاة على عاتقهم¹⁰. و عليه لا بد من القول أن الانتفاع بحقوق الإنسان مرهون برفع درجة المساءلة نحو من يقع عليهم واجب احترام و حماية هذه الحقوق.

يجب الإشارة إلى أنه لم ترد في الاتفاقيات و الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان و كذا المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية أو حتى القرارات إشارة إلى الفساد و سبل مكافحته إلا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹¹، فلم تشر إلى حقوق الإنسان مباشرة و إنما تضمنت عدة إشارات إلى سيادة القانون و لن يكون هناك سيادة للقانون دون حماية و ترقية لحقوق الإنسان.

إن الفساد ينتهك حقوق الإنسان و يديم التمييز و اللامساواة من خلال إضعاف المؤسسات و تآكل ثقة الناس في الحكومة، و أيضا من خلال إضعاف قدرة الحكومات على الوفاء بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لأشد الفئات ضعفا و تهميشا¹². و حصيلة كل هذه الأعراض غياب وسائل الحكم الراشد و في مقدمتها سيادة القانون و الشفافية و مساءلة رجال الحكم ولامركزية الحكم، ما يؤدي إلى ضعف ممارسات الحكم الراشد و ضعف الحماية لحقوق الإنسان.

و في هذا الإطار، فإن الشفافية و المساءلة هما أحد المبادئ الأساسية للنهج القائم على الحقوق و الذي يؤدي إلى نجاح استراتيجيات مكافحة الفساد و التي ينبغي أن تكون متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان و يجب أن لا يؤثر ذلك سلبا على حقوق الأشخاص المعنيين¹³ ضمن نسق الحكم الراشد.

3- سيادة القانون:

يقصد به خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية للقانون، و قد عرف الأمين العام للأمم المتحدة حكم القانون بأنه: "مبدأ من مبادئ الحكم الراشد يخضع بموجبه كل الأشخاص و المؤسسات و الكيانات سواء العامة و الخاصة بما في ذلك الدولة نفسها للمساءلة أمام قوانين منشورة على الملأ و تطبق بشكل متساو و يقضي بشأنها بشكل مستقل، و تتماشى مع الأعراف و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و يتطلب حكم القانون أيضا اتخاذ تدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون و المساواة و المساءلة أمامه و تحقيق النزاهة في تطبيقه و الفصل بين السلطات و المشاركة في عملية صنع القرار و ترسيخ اليقين إزاء ما ينص عليه القانون و إبطال القرارات التعسفية و تحقيق الشفافية في الإجراءات و القوانين"¹⁴.

فحماية و ترقية حقوق الإنسان تستلزم تفعيل مبدأ حكم القانون الذي يحمي المواطنين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضدهم، كما أنه يحمي الجماعات الأكثر ضعفا و فقرا من الاستغلال و الظلم و سوء المعاملة، و ذلك بتوفير إطار قانوني قوي و دستور يدعم هذه الحقوق و بتنفيذ فعال لجميع حقوق الإنسان الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، إضافة إلى محاكم مستقلة نزيهة.

و من ثم فإن الحكم الراشد و عن طريق ضمان سيادة القانون يعمل على ضمان الحق في المساواة و خاصة في مجال النوع الاجتماعي و مجال المفاهيم الطبقية و الأقليات و الفئات المهمشة، كما يضمن مبدأ استقلالية القضاء الذي أصبح معيارا دوليا و مبدأ عالميا لحماية و ترقية حقوق الإنسان.

ثانيا: آليات ترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد

إن الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص هي وسائل يمكن أن تعمل على حماية و ترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، غير أن هذه المؤسسات هل تملك من الفعالية ما يضمن ترقية الحقوق كالحق في الصحة، التعليم و نوعيته، السكن اللائق، الغذاء الكافي و الصحي، الحق في العمل و الرعاية الاجتماعية...

1-الدولة كآلية لترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد

تؤكد لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 64-2000 أن الدولة يقع عليها الالتزام بضمان التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، و كذلك إعلان و برنامج عمل فيينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان و هذا في حد ذاته يعزز الحاجة إلى وجود دولة قادرة على ذلك، و هو الأمر الذي أكدته إعلان الألفية للأمم المتحدة 2000¹⁵.

فمن منظور حقوق الإنسان، فإن التزامات الدولة تتطلب أن تكون لها من القدرة ما يؤهلها لممارسة صلاحياتها وضمنان توفير الخدمات الأساسية، قصد تحقيق أهداف الألفية و أعمال الحق في التنمية و باقي الحقوق الأخرى بصفة مستدامة.

حيث تقاس الممارسة السليمة للسلطة العامة في إطار الحكم الراشد عادة بعدة عوامل، منها أن تقوم الدولة على فلسفة حقوق الإنسان و ليس على مفهوم القانون فقط، لأن القانون فقط ليس بالضرورة الحامي و المرقى لحقوق الإنسان، و أن يكون النظام السياسي مفتوح على المواطن و محاسب من طرفه ومنها مدى مشاركة المواطنين في المسائل العامة، بما يجعل القرارات الرسمية تستجيب لحاجاتهم و مدى شفافية القرارات الحكومية¹⁶.

و في ذات السياق، إن دور الدولة يجب و أن يتناسب مع قدراتها أي أن تدخل الدولة يتم دائما في حدود قدراتها على القيام بالأعمال العامة المطلوبة منها، و كلما كانت القدرات محدودة تعين على الدولة تحديد المجالات التي تتدخل فيها حتى يكون تدخلها فعالا.

تجدر الإشارة أن التنمية وفق الحكم الراشد تتأسس على الحق بدلا من الحاجة، فالحق هو ما يستحق للشخص بمجرد كونه إنسانا، و يمكن فرضه بموجب القانون و يتم تنفيذه في مواجهة السلطة و يفرض عليها التزاما بذلك، بمعنى أن من التزامات الدولة اتجاه مواطنيها في إطار الحكم الراشد أعمال الحق في التنمية و تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، و بذلك فالتنمية القائمة على حقوق الإنسان تقتضي جعل الحكومات مسئولة بصفة مباشرة عن تفعيل الحقوق بالنسبة لجميع مواطنيها بصفة حقوق و ليس احتياجات ترى الحكومة جواز توفيرها¹⁷.

و هذا الإطار، فقد لخص إعلان مؤتمر قمة الألفية جانبا من الالتزامات في مجال الحكم الراشد بخصوص تحقيق الأهداف التنموية للألفية، و هي عبارة عن أهداف كمية في التنمية الإنسانية و هي تسهم في بناء القدرات من أجل مكافحة الفقر، الجوع، و المرض و الأمية و التدهور البيئي و التمييز ضد المرأة و من ثم هي حقوق قابلة للمطالبة بها و العمل على تحقيقها واجب ملزم يقع على عاتق الحكومات و الأهداف السبعة القابلة للتقدير الكمي: القضاء على الفقر المدقع و الجوع، تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، تقرير المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة، تخفيض معدل وفيات الأطفال، تحسين صحة الأم، مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، ضمان الاستدامة البيئية.

نخلص أن جوهر الحكم الراشد يكمن في بناء مؤسسات تقوم على المشاركة و تحتكم لسيادة القانون و الشفافية و خاضعة للمساءلة و المحاسبة تمكن من استدامة الديمقراطية و استدامة التنمية، هذه الأخيرة تعني عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية و تلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي يتحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية، مما يخلق ظروفًا صعبة في الحاضر و المستقبل نتيجة لخيارات الحاضر¹⁸.

2- المجتمع المدني كآلية لترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد

يعتبر المجتمع المدني في إطار الحكم الراشد فاعلا و شريكا إلى جانب الدولة و القطاع الخاص في مجال صنع السياسات العامة، التي تقود إلى التخفيف من الفقر و خلق الوظائف و النهوض بالمرأة و حماية البيئة.

و في هذا السياق، تعد منظمات المجتمع المدني بمثابة قنوات لمشاركة الناس في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و تنظيمه لأنفسهم في شكل جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة و الوصول إلى الموارد العامة و بخاصة من أجل الفقراء، و يمكن أن تفرض هذه المنظمات ضوابط على سلطة الحكومة و أن ترصد

الإساءات الاجتماعية و الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، كما أنها تتيح للناس فرصا لتطوير قدراتهم و تحسين مستويات معيشتهم.

تؤكد لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 68-2005 بشأن دور الحكم الراشد في ترقية و حماية حقوق الإنسان على أهمية وجود مجتمع مدني نشط يضمن أن ممارسات الحكم الراشد توجه صوب حماية حقوق الجميع بما فيهم الفئات الضعيفة و المهمشة.

وضمن هذا السياق، فإن الحكم الراشد يوفر الشفافية و الفصل بين السلطات و تمكين المرأة و وجود منظومة قانونية تراعي تفاصيل الخريطة الاجتماعية للدولة، و تسمح بالإنجاز الفعلي لطموحات هذه المؤسسات، كما أن المجتمع المدني يمكن أن يعمل على فتح قنوات شرعية للمشاركة الشعبية و تنمية الديمقراطية، باعتبار أن هذه المؤسسات يجب أن تكون مدارس أولية لتنمية الديمقراطية، و أيضا يكفل المساهمة في بلورة مفهوم المواطنة و تفعيل العلاقات الاجتماعية، و خلق أطر مؤسسية تتجاوز العلاقات العشائرية، و هو في هذا يتصف بصفات أساسية تكمن في الفاعلية و الإنجاز و المشاركة و الشفافية و أيضا الالتزام القيمي و الأخلاقي لدى العاملين بهذه المؤسسات¹⁹.

تعمل مؤسسات المجتمع المدني كقنوات للمشاركة السياسية في عملية اتخاذ القرارات السياسية التي تهم مصالح المواطنين، مما يجعل منها ضرورة لاغنى عنها بالنسبة للديمقراطية و حقوق الإنسان. ومن أهم و أبرز الأدوار الفاعلة للمجتمع المدني في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان أن يكون لأجهزة الإعلام دور وظيفي في بناء المجتمعات و تحقيق التنمية الإنسانية، و كذلك دور تشخيص الحقائق و إتاحة الفضاء الملائم لاستنباط الحقائق المتعلقة بالقرارات التي تتخذها القيادات و التي تمس حياة الناس و المجتمع.

3- القطاع الخاص كآلية لترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد

يعد القطاع الخاص الفاعل و الشريك الثالث في التفاعل الذي يقوم عليه الحكم الراشد، كما أن نتائج الدراسات تؤكد وجود علاقة ايجابية و قوية بين أنشطة القطاع الخاص و النمو الاقتصادي، و أن الإنتاجية ترتبط و بشكل وثيق بالنشاطات و الاستثمارات التابعة للقطاع الخاص²⁰.

يشير تقرير التنمية البشرية الصادر عام 2000 بعنوان التنمية البشرية و حقوق الإنسان إلى أن غياب النمو الاقتصادي في الدول الفقيرة يمثل عائقا كبيرا أمام تطبيق حقوق الإنسان. و في هذا السياق يتزايد الإدراك بأن القطاع الخاص²¹ يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الأيدي العاملة على كافة مستوياتها، إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الإيجابية التي تساهم في تنمية المجتمع و رفع مستوى المعيشة للمواطنين، و تحسين مستوى الخدمات الاجتماعية لهم، و من ثم إعمال حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. و قد ذهبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أبعد من هذا، عندما أوضحت بأن القطاع الخاص يقع عليه التزامات حقوق الإنسان.

إن مفهوم الحكم الراشد يعطي دور كبير للقطاع الخاص في إحداث النقلة النوعية على نطاق المجتمع لتحقيق التنمية و إعمال كافة حقوق الإنسان من خلال التفاعل و التكامل مع دور الحكومة و دور المجتمع المدني. و يمكن القول أن دور القطاع الخاص لا يمكن أن يكون حقيقيا و فاعلا إلا إذا كانت له عناصر تساعد على تقويته و تطويره و إدامته، و تلك هي المحددات المتمثلة أساسا في نوعية الأطر التنظيمية بما فيها دعم البنية القانونية و المؤسسية للقطاع الخاص، و تنمية القدرات البشرية.

إذن فالحكم الراشد يوفر للقطاع الخاص حكومة قادرة على وضع أطر تنظيمية تكمن في وضع و تنفيذ سياسات و مراسيم و لوائح تنظيمية سليمة من شأنها تنمية القطاع الخاص و تشجيعه على تحقيق النمو

الاقتصادي و تدعيم الوفاء بحقوق الإنسان، وعلى الخصوص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية من قبيل الحق في العمل و في الرعاية الاجتماعية و الحق في السكن و الحق في الغذاء الكافي و الصحي و الحق في الرعاية الصحية و غيره.

و في هذا الإطار، إن فعالية دور القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي و بالتالي إمكانية الوفاء بحقوق الإنسان، يتحدد و بشكل وثيق بدرجة كفاءة القيادات و الخبراء و الموظفين و العاملين، و بمدى توفر المعلومات و البحوث التي تمد السياسات بالتحليل و البدائل، بمعنى يتحدد بدرجة تنمية القدرات. زيادة على ذلك، فالحكم الرشيد يضع مؤسسات القطاع الخاص في دائرة الإحساس و الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية²² في ممارستها لأنشطتها، و إن هذا لا يتعارض مع تحقيق أرباح جيدة، فالأمر هنا لا يخلو من كونه سعي حثيث نحو أنسنة العولمة. كما أنه و من خلال تفعيل آلية القطاع الخاص، فإنه يهدف إلى زيادة استثمارات الشركات الخاصة لتحقيق النمو الاقتصادي، و الذي يؤدي إلى زيادة الدخل الفردي و الحد من الفقر و توفير البيئة الملائمة التي تساعد على إحراز تقدم في حقوق الإنسان.

خاتمة:

إن نجاح مؤسسات الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص و نجاعتها في ترقية حقوق الإنسان، إنما يرتبط بمدى قدرتها على الاحتكام و التقيد بمبادئ الحكم الرشيد، فلا بد من تنفيذ عدد كبير من المشروعات التنموية المتفق عليها لدى الدول المصدر للهجرة، بحيث تساهم في تحقيق تنمية مستدامة تقضي على الفقر و توفر فرص عمل لمواجهة البطالة.

بحيث لابد من التركيز على مساعدة دول منطقة القرن الإفريقي في تحقيق التنمية المستدامة و توسيع مسارات الهجرة النظامية و تحقيق أهداف الألفية التنموية، ما يساعد على تنفيذ مشروعات تنموية تساعد على القضاء على الفقر و تحقق تنمية مستدامة و توفر فرص عمل، لابد من تقديم عددا من المشروعات التنموية على المستويين الوطني و الإقليمي.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- 2-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- 3-الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19 أبريل 2004.
- 4-قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-11، مؤرخ في 10 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 10 أوت 2011.

5-مرسوم رئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، ج.ر.ج.ج، عدد 18، صادر في 28 مارس 2001.

ثانيا: الكتب

- 1-الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية: قضايا و تطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دراسات و منشورات، 2003.
- 2-معي محمد مسعد، الدولة في ظل العولمة: دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، 2004.

ثالثا: المذكرات الجامعية

- 1-لعجال ليلي، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية و الرشادة، كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 2-بن عثمان فوزية، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق و الحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.
- 3-صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية م الإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
- 4-وعراب عبد المجيد، حماية و ترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

رابعا: المقالات

خليفة محمد، إشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل

الهوامش

- ¹- يعرف الحكم الراشد أنه نسق من المؤسسات المجتمعة المعبرة عن الناس تعبيرا سليما، تربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط و المساءلة في النهاية بواسطة الناس، يستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع. أنظر في هذا الصدد: لعجال ليلي، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية و الرشادة، كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.43.
- ²- المرجع نفسه، ص.47.
- ³- بن عثمان فوزية، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق و الحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص.62.
- ⁴- الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية: قضايا و تطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دراسات و منشورات، 2003، ص.124.
- ⁵- يعرف الحزب السياسي على أنه مجموعة من الناس ينتظمهم تنظيم معين، و تجمعهم مبادئ و مصالح معينة، و يهدفون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها. أنظر في هذا الصدد: صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية م الإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص.28.
- ⁶- الكايد زهير عبد الكريم، مرجع سابق، ص.231.

- ⁷ - خليفة مُجد، إشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، ص.3
- ⁸ - بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص.78.
- ⁹ - وعراب عبد المجيد، حماية و ترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص.51.
- ¹⁰ - خليفة مُجد، مرجع سابق، ص.3.
- ¹¹ - اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، و قد صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004.
- ¹² - بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص.83.
- ¹³ - بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص.85.
- ¹⁴ - المرجع نفسه، ص.96.
- ¹⁵ - راجع إعلان الأمم المتحدة: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المتعقد بنيويورك خلال الفترة من 06-08 سبتمبر 2000.
- ¹⁶ - محي مُجد مسعد، الدولة في ظل العولمة: دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، 2004، ص.64.
- ¹⁷ - بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص.119.
- ¹⁸ - بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص.127.
- ¹⁹ - بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص.139.
- ²⁰ - الكايد زهير عبد الكريم، مرجع سابق، ص.67.
- ²¹ - يغطي القطاع الخاص المؤسسات الخاصة في مجالات التصنيع و التجارة و المصاريف و التعاونيات و غيرها، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي في السوق. أنظر في هذا الصدد: بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص.162.
- ²² - يعرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص على أنها التزام أصحاب النشاطات التجارية بالإسهام في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع الدولي، بهدف تحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم الاقتصاد و يخدم التنمية في آن واحد . أنظر في هذا الصدد: بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص.169.